

Distr.: General
17 March 2005
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الرابعة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي على مكافحة

الجريمة عبر الوطنية

الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية**

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥-١	أولاً- مقدمة.....
٣	٦	ثانياً- الردود الواردة من الدول الأعضاء.....
٣	٣٥-٧	ثالثاً- حجم المشكلة.....
٥	١٩-٩	ألف- التدخلات التشريعية.....
٩	٢٦-٢٠	باء- إنفاذ القانون.....
١١	٣٠-٢٧	جيم- تحسين التعاون الإقليمي والدولي.....
١٢	٣٥-٣١	دال- التوعية.....
		رابعاً- الاجراءات التي اتخذتها أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهتدة بالإنقراض.....
١٥	٤١-٣٦	خامساً- تنسيق منظومة الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالحيوانات والنباتات.....
١٧	٤٣-٤٢	سادساً- الملاحظات الختامية والتوصيات.....
١٩	٤٥-٤٤	

.E/CN.15/2005/1 *

** تأخر تقديم هذا التقرير بالنظر إلى بروز الحاجة لإجراء بحوث ومشاورات إضافية.

200405 V.05-82396 (A)



أولا - مقدمة

١ - حثّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٧/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية" جميع الدول الأعضاء على التعاون، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المختصة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض،^(١) وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،^(٢) بغية منع الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية ومكافحته والقضاء عليه.

٢ - وحثّ المجلس الدول الأعضاء على اعتماد تدابير وقائية، عند الضرورة، وإعادة النظر في تشريعاتها الجنائية بهدف ضمان معاقبة الجرائم المتعلقة بالاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية بعقوبات مناسبة تضع في الحسبان الطابع الخطير التي تتسم به تلك الجرائم. وشجّع المجلس الدول الأعضاء على القيام بأنشطة لرفع مستوى الوعي بغية تحسين فهم التأثير الخطير للاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، وناشد الدول الأعضاء تشجيع التعاون الدولي، وكذلك إبرام اتفاقات مساعدة قانونية متبادلة بهدف منع الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية ومكافحته والقضاء عليه.

٣ - وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ القرار ٢٧/٢٠٠٣. وأرسلت الأمانة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء طلبت فيها معلومات حديثة العهد عن الجهود المبذولة على الصعيد الوطني في مكافحة الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية.

٤ - وقد طلب إلى الأمين العام في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، أن يعدّ، بالتنسيق مع الكيانات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، تقريراً يحلل الأحكام القانونية الداخلية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف وسائر الوثائق والقرارات والتوصيات ذات الصلة التي تتناول منع اتجار الجماعات الإجرامية المنظمة غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك منع وصول هذه الجماعات إلى الموارد الجينية بطريقة غير مشروعة وضلوعها في ذلك. وقد استنتج الأمين العام، فيما يتصل بالاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، بناء على المعلومات التي وفرتها الدول الأعضاء واستناداً إلى بحوث

معمّقة، أن هناك جماعات إجرامية منظمّة موجودة في مراكز قوية في عدة قطاعات، وإن لم تكن متورطة في جميع أشكال الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية. وحتى في الحالات التي لا تكون فيها الجماعات الإجرامية المنظمّة متورطة تورطاً تاماً في عملية الاتجار، فإن قدراً كبيراً من الاتجار يتميّز بكونه منظمّاً للغاية (E/CN.15/2003/8، الفقرة ٢٥).

٥- وبالاستناد إلى هذين الاستنتاجين وإلى الردود الواردة من الدول الأعضاء، والمدخلات التي قدّمتها أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهذّدة بالإنقراض، وكذلك الأعمال المستمرة التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يقدّم التقرير الحالي معلومات حديثة عن المبادرات المتعدّدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية. وقد اقترح على أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوّع البيولوجي تقديم مُدخل، بيد أنها رأت أنه ليس من المناسب أن تفعل ذلك لأن مسألة الحصول غير المشروع على الموارد الجينية، وهي المسألة التي قدّمت بصددتها معلومات استجابة للقرار الأول، لم تعد مدرجة. ومع أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لم يقدّم ردّاً مفصلاً على طلب المعلومات، فإنه أعلن عن استعداده للعمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما في مجال الأنشطة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية.

ثانياً- الردود الواردة من الدول الأعضاء

٦- وردت ردود من ١٢ بلداً (أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، تركيا، زامبيا، السودان، سويسرا، فنلندا، كولومبيا، لبنان، المغرب، موريشيوس). وقد ركّزت الردود - في جوابها على القضايا الخاصة المحددة في القرار - تركيزاً كبيراً على الأمور التالية: حجم الاتجار غير المشروع بالأنواع المحمية، ودور الجماعات الإجرامية المنظمّة؛ والتدخلات التشريعية؛ والاستجابات في مجال إنفاذ القانون؛ والتعاون الدولي؛ وزيادة الوعي. وفيما يلي استعراض موجز لكل قضية من هذه القضايا.

ثالثاً- حجم المشكلة

٧- تنمّ الردود التي تم تلقيها عن أن كولومبيا هي البلد الوحيد الذي حاول توفير استعراض مفصل لحجم المشكلة. وقد أفادت بأن عدداً كبيراً للغاية من الأنواع البرية المدرجة في قائمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهذّدة بالإنقراض

يُتاجر بها في السوق السوداء في كولومبيا، وهي موجهة للتصدير إلى أسواق أمريكا الشمالية والأسواق الأوروبية والآسيوية. وهناك عصابات منظمّة من المتجرين (وهم عادة أفراد في نفس الأسرة أو أقاربهم)، ويتزعمهم الأكثر خبرة وصلات من بينهم ممن يملكون الهياكل الأساسية الضرورية (كالمزارع ومستودعات التخزين والمركبات) اللازمة لهم في عملياتهم. وتمتد الدروب الرئيسية للاتجار بالأحياء البرية من منطقة الأمازون وحتى البرازيل وإكوادور وبيرو ومن منطقة أورينوكو إلى البلدان المجاورة الأخرى، وهي بلدان الكاريبي والولايات المتحدة الأمريكية. وقد كان سوق الحيوانات المنزلية الصغيرة واحتياجات هواة الجمع وبحوث الطب الاحيائي هي التي حفّزت الطلب على الأنواع المتجر بها. وتمّ الاتجار بمئات من الرئيسات وغيرها من الحيوانات التي تنقل من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا والولايات المتحدة لأغراض متنوعة منها بحوث الطب الاحيائي، والمستحضرات الصيدلانية واستخدام فرو هذه الحيوانات وتزويد حدائق الحيوانات الخاصة وهواة الجمع. وتصطاد الضفادع والأفاعي من أجل ستمّها.

٨- وأفادت كولومبيا أيضا بأنه تم تحديد رابطة ما بين الاتجار بالأحياء البرية وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية، كالاتجار بالمخدرات، مما ينبئ بأن مرتكبيها ليسوا من الهواة، وإنما هم أعضاء في جماعات إجرامية منظمّة تنظيما دقيقا للغاية. واستخدمت شبكات المتجرين بالمخدرات الشحنات المشروعة من الحيوانات البرية لنقل المخدرات خارج البلد. كما أُفيد بأن الأعمال الإجرامية، كالاتجار غير المشروع للموارد الطبيعية (بما في ذلك الاتجار بالأنواع الخاضعة للحماية)، وتلويث البيئة الناجم عن الإهمال من خلال استغلال الرواسب المعدنية والهيدروكربونية، والمحاصيل غير المشروعة والصيد وصيد الأسماك غير المشروع، وتدمير الأراضي السبخية والنظم الايكولوجية لشجر المنغروف الاستوائي والمرجان، وعمليات السلب في مجال التنوّع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية التي تشمل المستنقعات والبحيرات والأهوار والخلجان، إنما تمثل كلها خطرا كبيرا على البيئة في كولومبيا. وفضلا عن ذلك كان وجود مختبرات المخدرات في وسط الغابات باعثا آخر على القلق بالنسبة للسلطات البيئية، إذ أن المواد الكيماوية المستخدمة في إنتاج هذه المخدرات هي مواد ملوثة تسهم في تدمير الموارد المائية والتنوع البيولوجي في المنطقة.

ألف- التدخلات التشريعية

٩- أشارت أستراليا إلى أن قانونها المتعلق بحماية البيئة والمحافظة على التنوّع البيولوجي لعام ١٩٩٩ ينظّم الصادرات الأسترالية من الأحياء البرية المحلية ومنتجات الأحياء البرية

واستيراد الحيوانات الحيّة والنباتات واستيراد وتصدير جميع الأحياء البرية التي تم الإقرار دولياً بأنها معرضة للإنقراض أو مهددة بالإنقراض. ويمثل هذا القانون الأساس التشريعي لقيام أستراليا بمسؤولياتها في إطار اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض. ويشمل القانون الأعمال الإجرامية للاتجار غير المشروع بالأنواع الخاضعة للحماية ويعاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات و/أو بغرامات تصل إلى ١١٠ ٠٠٠ دولار أسترالي لكل من يرتكب هذه الجرائم.

١٠- وأفادت كولومبيا بأن لديها إطاراً قانونياً شاملاً لحماية بيئتها ومواردها الطبيعية. فقد صدقت على اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وحدد قانون العقوبات الكولومبي (القانون رقم ٥٩٩ لعام ٢٠٠٠) سلسلة من الأعمال الإجرامية المتعلقة بالاتجار بالأنواع الخاضعة للحماية من الحيوانات والنباتات البرية. والعقوبة على مثل هذه الأنشطة هي السجن لمدة تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات مع غرامة تصل إلى مبلغ يعادل الحد الأدنى للأجر القانوني مضروباً بعشرة آلاف مرة. والعقوبة على عمل غير مصرح به لاستغلال الموارد الطبيعية يقوم به شخص أجنبي داخل البلد، تتراوح من أربع إلى ثماني سنوات من السجن وغرامة بمبلغ يعادل الحد الأدنى للأجر الشهري القانوني مضروباً بمائة إلى ثلاثين ألف مرة. وقد نُشرت قائمة رسمية بالأنواع المهددة بالإنقراض (عن طريق القرار ٥٨٤ لعام ٢٠٠٢) كوسيلة أساسية لتصنيف الأعمال الإجرامية البيئية والمعاقبة عليها.

١١- وأفادت فنلندا بأنها صدقت على عدة اتفاقيات دولية تتعلق بالبيئة، بما فيها اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض ولائحة الاتحاد الأوروبي للتجارة بالأحياء البرية.^(٣) ويشكل قانون المحافظة على الطبيعة (القانون رقم ١٠٩٦ لعام ١٩٩٦، الذي عدل بالقانون رقم ٤٩٢ لعام ١٩٩٧) التشريع الوطني بشأن تنفيذ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض ولائحة الاتحاد الأوروبي ذات الصلة في فنلندا. وينص هذا القانون على فرض غرامات على عدد من الأعمال الإجرامية المعرفة على أنها "صغيرة" وتندرج الأعمال الإجرامية الأخطر تحت الجزء ٤٨ من القانون الجنائي. وأقصى حكم على الأعمال الإجرامية التي ترتكب ضد المحافظة على الطبيعة هو السجن لمدة سنتين.

١٢- وشددت ألمانيا على أن لائحة الاتحاد الأوروبي للاتجار بالأحياء البرية ناشدت جميع الدول الأعضاء أن تعمل على تطبيق اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض. وقد تقيدت ألمانيا بهذه الاتفاقية من خلال القانون الاتحادي للمحافظة

على الطبيعة. ويشكّل القسمان ٤٧ و ٤٩ من هذا القانون الأساس القانوني لعملية الاستيلاء والمصادرة بالنسبة إلى عينات من النباتات والحيوانات المستوردة أو المصدّرة بشكل غير مشروع، أو التي تكون في حيازة الشخص أو مطروحة في السوق. وتحصل الدولة على ملكية هذه العينات من خلال المصادرة. وتخضع معاملة الأنواع المصادرة بعد ذلك للقوانين الإدارية التي تستند إلى القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالإنقراض. ويمكن المعاقبة على حرق الأحكام المتعلقة بالمحافظة على العينات إما كعمل إجرامي أو كعمل مخالف للنظام وفقا لما جاء في القسمين ٦٥ و ٦٦ من القانون الاتحادي للمحافظة على الطبيعة.

١٣- وفي ألمانيا يمكن الحكم بالسجن لفترة تصل إلى خمس سنوات أو فرض غرامة في الحالات التي تستورد أو تصدّر أو تُطرح فيها عيّنة من العينات المدرجة في المرفق ألف من لائحة الاتحاد الأوروبي للتجارة بالأحياء البرية في السوق عن قصد ودون الحصول على تصريح. ويكون الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات في الحالات التي يكون فيها مثل هذا العمل قائما على أساس تجاري أو اعتيادي. وإذا ما استوردت عيّنة مدرجة في المرفق بء من لائحة الاتحاد الأوروبي أو صدّرت أو طُرحت في السوق عن قصد وبشكل مخالف للقانون على أساس تجاري أو اعتيادي، فيمكن أن يعاقب الفاعل على مثل هذا العمل بالسجن لفترة تصل إلى ثلاث سنوات أو بفرض الغرامة عليه. وفي الحالات التي لا يشكّل فيها عمل مخالف للقانون عملا إجراميا، فإن المكتب الاتحادي للمحافظة على الطبيعة يتخذ عادة الإجراءات المتعلقة بفرض غرامة نظامية، أو تتخذ سلطات الولايات هذه الإجراءات إذا كان مرتكب هذا العمل داخل ألمانيا. ويمكن أن تصل الغرامة النظامية إلى ٥٠.٠٠٠ يورو للأعمال التي ترتكب عن قصد. ويُعاقب على الانتهاكات القائمة على الإهمال بعقوبة تصل إلى ٢٥.٠٠٠ يورو.

١٤- وأفادت لبنان بأنها لم توقّع بعد على اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالإنقراض ولا على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. بيد أنها تلتزم بأحكام اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالإنقراض، وقد تلقت معلومات وتحديثات من أمانة هذه الاتفاقية. ولبنان هي الآن بصدد تحديث قوانين العقوبات التي تعالج تهريب الأنواع الخاضعة للحماية من النباتات والحيوانات البرية.

١٥- وأفادت موريشيوس بأنها موقّعة على اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالإنقراض وأنها صدّقت على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. كما وقّعت موريشيوس على بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن المحافظة

على الأحياء البرية وإنفاذ القانون. وقد أدى التشريع ذو الصلة، المتمثل في قانون الأحياء البرية والحظائر الوطنية لعام ١٩٩٣، إلى تعزيز وتوحيد القانون المتعلق بالمحافظة على الأحياء البرية وإدارتها ونظم التجارة بالأنواع المحمية من النباتات والحيوانات البرية طبقاً لأحكام اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض. وينصّ قانون الأحياء البرية على غرامة لا تتعدى ١٠٠ ٠٠٠ روبية موريشيوسية (زهاء ٣ ٠٠٠-٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) وعلى السجن لفترة لا تتعدى خمس سنوات للأشخاص الذين يتاجرون بالأحياء البرية الخاضعة للحماية بشكل غير مشروع. وتُجرى في الوقت الحالي تعديلات على التشريع الحالي بغية جعله متمشياً مع اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض.

١٦- وأصبحت تركيا طرفاً في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض في عام ١٩٩٦ وأصدرت قانوناً محلياً في عام ٢٠٠١ يضمن التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية. وينصّ القانون المحلي على التعاون بين السلطات والمؤسسات المختصة بغية استخدام أنواع النباتات والحيوانات التي تغطيها اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض استخداماً من شأنه أن يكفل إطالة بقائها مع فرض رقابة على التجارة الدولية بالأنواع المحمية من الأحياء البرية. وينصّ القانون المحلي على أن أي شكل من أشكال التجارة (التصدير والاستيراد وإعادة التصدير وإعادة الإدخال عن طريق البحر) التي تشمل عينات من الأنواع الخاضعة للحماية المشمولة بمرفقات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض ذات الصلة، يستدعي منح شهادة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض وتقديمها مسبقاً. وتمثل التجارة بهذه الأحياء دون منح مثل هذه الشهادة جريمة تهريب بحكم قانون مكافحة التهريب (القانون رقم ٤٩٢٦). وأدخل هذا القانون عقوبات ملائمة تأخذ في الحسبان الطبيعة الخطيرة لمثل هذا العمل الإجرامي. وقد نُشرت تعميمات التصدير والاستيراد المتعلقة بالتجارة الدولية بالحيوانات والنباتات البرية الخاضعة للحماية في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣. ولوحظ كذلك أنه تمت مراجعة الإطار القانوني لهذا البلد بغية الحفاظ على التنوع البيولوجي في سياق مشروع للتنوع البيولوجي وإدارة الموارد الطبيعية المستدامة، بدعم من البنك الدولي. وقد استُهل هذا المشروع في عام ٢٠٠٣.

١٧- وذكرت الإمارات العربية المتحدة أنها تشكّل طرفاً في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض وفي الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وفي عام ٢٠٠٢ سنّ القانون الاتحادي رقم ١١ المتعلق بتنظيم ومكافحة التجارة الدولية غير

المشروعة بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهذدة بالإنقراض. وصدرت في تشرين الأول/أكتوبر لائحة خاصة بتنفيذ هذا القانون تُفرض بموجبها عقوبات على مثل هذه التجارة غير المشروعة وفقا لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهذدة بالإنقراض. وهناك سلطتان إداريتان تشرفان على الاستيراد والتصدير في الإمارات العربية المتحدة، وهما وكالة البيئة ووزارة الزراعة والموارد السمكية.

١٨- وأفادت سويسرا بأن قانونها الاتحادي المتعلق بحماية الطبيعة والمناظر الطبيعية ينص على أن من يُصدّر أو ينقل أو يملك نباتات أو منتجات نباتية خاضعة للحماية عن قصد ودون تفويض يقع تحت طائلة السجن لمدة تصل إلى سنة واحدة، أو يعاقب بغرامة تصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري. والتعريف الذي تحدّد بموجبه النباتات أو المنتجات النباتية هو التعريف الوارد في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهذدة بالإنقراض. ويعاقب، في ظروف خاصة، على جمع النباتات أو اصطياد الحيوانات البرية، وإن كان ذلك يحتاج إلى تصريح. ويُعاقب القانون الفيدرالي بشأن "الصيد وحماية الثدييات والطيور البرية" على صيد أو قتل الطرائد والحيوانات التي تعتبر من بين الأنواع الخاضعة للحماية، أو على اصطياد أنواع خاضعة للحماية واستيرادها وتصديرها (سواء ميتة أو حية) بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة أو بغرامة حين يكون هذا العمل عن قصد ودون تصريح. ويدرس المجلس الفيدرالي حاليا، بناء على اقتراح من لجنة السياسة الخارجية للمجلس الوطني في شباط/فبراير ٢٠٠٢، إمكانية توقيع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية البيئة من خلال القانون الجنائي والتصديق عليها.^(٤)

١٩- وذكرت المغرب أنها شرعت في وضع مشروع قانون بشأن تطبيق اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهذدة بالإنقراض، آخذة في اعتبارها جميع التدابير التي تستدعيها الاتفاقية وكذلك قرارات مؤتمر الأطراف. وفضلا عن ذلك، ذكرت المغرب أنها تحرص على التقيد بأحكام اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهذدة بالإنقراض، وأن خدمات الجمارك والحدود فيها تعمل على منع أي عملية نقل دولية للأنواع الخاضعة للحماية من الحيوانات والنباتات البرية.

باء- إنفاذ القانون

٢٠- أفادت استراليا بأن وكالة "البيئة في أستراليا" مسؤولة عن إدارة التشريع المتعلق بالتجارة بالأحياء البرية وهي تعمل بتعاون وثيق مع خدمات الجمارك الأسترالية والشرطة الاتحادية الأسترالية ووكالات الأحياء البرية في الولايات والأراضي لإنفاذ القانون. وتقوم

خدمات الجمارك الأسترالية بتوفير الدور العملي والتحقيقات الخاصة بالأعمال الإجرامية التي تُكتشف على الحدود. وتلعب وكالة البيئة في أستراليا، بالإضافة إلى إدارة التشريع، دورا تنسيقيا محوريا لأنشطة إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية في هذا البلد.

٢١- وفي كولومبيا، أقام مكتب المدعي العام، كنتيجة للوعي المتزايد بأهمية مكافحة الأعمال الإجرامية في مجال البيئة، أقساما فرعية في مكاتب من مكاتب الادعاء العام مكرّسين للاضطلاع بالتحقيقات المتعلقة بالأعمال الإجرامية التي تمس الموارد الطبيعية والبيئة، وذلك من أجل معالجة هذا الموضوع بطريقة أكثر تخصصا. ومع ذلك فإن المدعين العامين كانوا أكفء في سائر أنحاء البلد في تدبّر الحالات المنطوية على مثل هذه الأعمال الإجرامية. بيد أن كولومبيا ذكرت أنه لا يزال هناك الكثير من المشاكل اللوجستية الكبيرة في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بالبيئة، نظرا لأن الافتقار إلى الموارد والصراع الداخلي في كولومبيا يؤكّد أن القيام بمثل هذه التحقيقات في مناطق البيئة المتأثرة، وهي كثيرة ويقع الكثير منها في مناطق نائية لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق البحر والجو، إنما هو أمر صعب. وقد أدى النقص في وجود الموظفين المتخصصين والتقنيين اللازمين لمثل هذه الأنواع من التحقيقات والظروف التي يتعين القيام في ظلها بعمليات التفتيش اللازمة وجمع البيانات التقنية، إلى الحيلولة دون إنجاز نتائج أكثر فعالية في مكافحة الجرائم القائمة في مجال البيئة.

٢٢- وقد قدّمت كولومبيا كذلك استعراضا اجماليا لسلسلة من آليات الوقاية والرصد لمكافحة التجارة غير المشروعة بالأنواع الخاضعة للحماية. وقد اشتملت هذه السلسلة على اتفاق بشأن استراتيجية وطنية لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأنواع البرية، وتوقيع اتفاق بين الوكالات لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية، وإنشاء لجان إقليمية لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأنواع الخاضعة للحماية في أجزاء مختلفة من البلد، وتصميم استبيان لتوليد البيانات الإحصائية، واتفاق بشأن معايير ومنهجية لفرض العقوبات المالية على الاتجار بالأنواع الخاضعة للحماية واعتماد هذه المعايير والمنهجية، ونشر أسماء الأنواع المتاجر بها من الأشجار والطيور واللافقاريات لضمان تحديدها بشكل أكثر فعالية، ووضع صكوك لتيسير مكافحة التجارة بالأنواع البرية كجواز المرور الوطني الوحيد ونظام الوسم، واتفاق بشأن استراتيجية لمعالجة العينات المصادرة.

٢٣- ومن المصاعب التي ذكرت السلطات الكولومبية أنها تواجهها تجريم المخالفات المتصلة بالبيئة والمتعلقة بالتجارة غير المشروعة بالأنواع الخاضعة للحماية من النباتات والحيوانات البرية وإنفاذها بشكل فعال. ومن الشواغل التي يتعين علاجها زيادة وعي الهيئة القضائية بخطورة التهديد الذي يمثله الاتجار بالنباتات والحيوانات، علما بأنه لا يوجد في

معظم الادارات مدعون عامون أو قضاة مختصون ممن يفهمون الجرائم البيئية أو من المدربين في هذا الميدان.

٢٤- وفي فنلندا، أعيد تنظيم نظام الادعاء العام في بداية عام ٢٠٠٠. وقد عُيِّن آنذاك ثلاثة مدَّعين عامين محليين "كمدَّعين عامين رئيسيين" متخصصين في انتهاكات المحافظة على الطبيعة التي تُرتكب في أي مكان من البلد. وكان مكتب المدعي العام هو الذي ينسق أعمال هؤلاء المدَّعين العامين. وشارك معهد البيئة الفنلندي في التدريب وفي التعاون القائم مع سلطات إنفاذ القانون على حد سواء. وقد نظَّم مكتب المدعي العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ حلقة دراسية بغية تعزيز التعاون من أجل مكافحة الاتجار بأنواع الخاضعة للحماية من الحيوانات والنباتات البرية. واستمرت كلية الجمارك في تنظيم حلقات دراسية تدريبية خاصة لموظفي الجمارك في مجال الاتجار بأنواع الخاضعة للحماية على وجه التحديد. كما نظَّم معهد البيئة الفنلندي كذلك دورات تدريبية بصدد قضايا تتعلق بالاتجار الدولي بأنواع الخاضعة للحماية من النباتات والحيوانات.

٢٥- وفي ألمانيا، تقع المسؤولية عن إنفاذ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهذَّدة بالإنقراض، وعن إنفاذ لائحة الاتحاد الأوروبي للاتجار بالأحياء البرية، على عاتق المكتب الاتحادي للمحافظة على الطبيعة والوزارة الاتحادية للبيئة والمحافظة على الطبيعة والأمان النووي وكذلك السلطات الجمركية وسلطات الشرطة والسلطات المختصة بالمحافظة على الطبيعة في الولايات الألمانية. وقد جرى تعاون وثيق وتبادل للخبرات بين هذه السلطات. ومن بين المنتديات التي يجري فيها مثل هذا التبادل المؤتمر السنوي لمكتب علم الإجرام التابع للجمارك بشأن "التحقيقات في ميدان المحافظة على الأنواع" والذي يحضره موظفون من خدمات التحقيق التابعة للجمارك والشرطة وسلطات المحافظة على الطبيعة وكذلك خبراء من البلدان الأوروبية. كما شكَّلت لجان خاصة من موظفي السلطات المختلفة للتحقيق في عدد من حالات الاتجار بأنواع الخاضعة للحماية.

٢٦- ذكرت زامبيا أن لجنة الإنفاذ الخاصة بالمخدرات استمرت في دعم جهود الوكالات الأخرى، كسلطة الأحياء البرية في زامبيا، بإلقاء القبض على كل من يمتلك أنواعا خاضعة للحماية من النباتات والحيوانات البرية. وقد سلِّمت جميع الحالات من هذا القبيل إلى السلطات المعنية بالأمر.

جيم - تحسين التعاون الإقليمي والدولي

٢٧- أشارت استراليا إلى أن سلطاتها يمكن أن تسهّل، وهي تسهّل بالفعل، المساعدة القانونية المتبادلة ما بين وكالات إنفاذ القانون الأسترالية والأجنبية في مجال التحقيقات والملاحقات الجنائية المتصلة بالاتجار بالأنواع الخاضعة للحماية من النباتات والحيوانات البرية، وفقا لأحكام المساعدة المتبادلة في قانون القضايا الجنائية لعام ١٩٨٧. كما ساعدت أستراليا الوكالات الأجنبية لإنفاذ القانون على أساس تبادل المعلومات المباشرة بين دوائر الشرطة. وقد سهّل وجود العديد من مكاتب التواصل التابعة للشرطة الاتحادية الأسترالية في سائر أنحاء العالم توفير هذه المساعدة.

٢٨- وأشارت كولومبيا إلى حصيلة حلقة عملية عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بين بلدان أمريكا اللاتينية بهدف تحسين التعاون الإقليمي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية. وقد حددت الحلقة العملية عددا من المصاعب الرئيسية في الإقليم بهذا الصدد. وتشتمل هذه المصاعب على تباين القوانين المحلية، والتأخير في توفير المعلومات ما بين البلدان في الوقت المناسب، وعبء العمل المفرط للموظفين الرئيسيين، واقتصار كبار الموظفين على المعرفة باتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهتدة بالإنقراض. وقد وضعت الحلقة العملية عددا من التوصيات، بما فيها التشديد على مواءمة تشريعات جميع البلدان المعنية، وتدريب وكلاء إنفاذ القانون على مهمة مكافحة الجرائم البيئية على وجه التحديد، وبذل جهود أكبر لتعميم مضمون اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهتدة بالإنقراض على الموظفين المكلفين بمكافحة الجرائم البيئية في كل بلد من هذه البلدان. وفضلا عن ذلك، أشارت كولومبيا إلى الجهود القائمة لتعزيز التعاون الدولي والاتفاقات الدولية لغايات منع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته واستئصاله، وذلك في إطار لجان عبر الحدود الوطنية تُشكّل مع البلدان المجاورة وهي البرازيل وبيرو وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

٢٩- وأشارت ألمانيا إلى أن سلطاتها مدججة بشكل وثيق في الشبكات التعاونية القائمة على الصعيدين الدولي والإقليمي. وهذه تشمل الفريق العامل المعني بالإنفاذ التابع للاتحاد الأوروبي، والفريق العامل المعني بالأحياء البرية التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، والفريق العامل المعني باتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهتدة بالإنقراض، التابع لمجلس التعاون الجمركي (المنظمة العالمية للجمارك). وفضلا عن

التعاون في إطار هذه المحافل، يوجد أيضا تعاون وثيق، ثنائي ومتعدد الأطراف، بين السلطات الفردية على المستوى الدولي. ويجري هذا التعاون على مستوى غير رسمي وكذلك على أساس معاهدات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وتشدد ألمانيا على الأهمية الكبيرة التي ترتديها إمكانية إرسال المعلومات الموجودة إلى الوكالات المختصة بأسرع ما يمكن. وقد يسّر استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة التعاون فيما بين السلطات في السنوات الأخيرة وأحرز نتائج في مكافحة الجريمة الدولية التي تشمل الأنواع الخاضعة للحماية. وتيسيرا لتبادل الخبرات، تم تنظيم حلقة عمل دولية لخبراء بشأن مراقبة الاتجار بالأنواع الخاضعة للحماية داخل الاتحاد الأوروبي، في فرانكفورت، ألمانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بمبادرة الشبكة التابعة لبرنامج تحليل السجلات التجارية للاتجار بالحيوانات والنباتات في أوروبا (TRAFFIC Europe)،^(٥) وبدعم مقدّم من المكتب الاتحادي للمحافظة على الطبيعة في شكل أموال وخبراء. ونشرت نتائج حلقة العمل، وهي متاحة حاليا في "TRAFFIC Europe".

٣٠- وأبرزت أهمية التعاون الدولي في ثلاث استجابات أخرى. فأبلغت موريشيوس أنها تتعاون مع الإنترنت في مكافحة الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية الخاضعة للحماية. وردا على المذكرة الشفوية، قدّم السودان القرار الجمهوري رقم ١٧ لعام ٢٠٠٣ "بصد إعلان الخرطوم الخاص بحماية الأحياء البرية" الذي أصدره رئيس السودان. ويبرز الإعلان أهمية التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي. وأشارت تركيا إلى أن حكومتها ألمانيا وتركيا استهلتا مشروعاً توأماً يغطي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، إلى جانب تنفيذ التشريعات الوطنية. ويهدف المشروع إلى إنشاء وتحديث قاعدة بيانات لأنواع النباتات والحيوانات ذات الصلة؛ وتطوير القدرات التقنية وتوفير المواد والمعلومات للسلطات الجمركية التي تقوم بدور رئيسي في منع الاتجار؛ ورفع مستوى الوعي العام فيما يتعلق بحماية النباتات والحيوانات البرية؛ وتقديم المساعدة في إنشاء مكتب لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

دال - التوعية

٣١- أشارت أستراليا إلى أن الهيئة الأسترالية المعنية بالبيئة "Environment Australia" قامت بحملة توعية تعليمية واسعة النطاق فأصدرت، على سبيل المثال، كتيبات ونشرات محتوية على حقائق متعلقة بتجارة النباتات والحيوانات البرية واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والتشريعات الوطنية. واضطلع المعهد الأسترالي لعلم الجريمة بدور في التوعية عن طريق نشر البحوث المتصلة بتلك المواضيع. وعلى سبيل

المثال، استكشف منشور صدر مؤخرا طبيعة سوق الاتجار غير المشروع بأذن البحر الأسترالي، ووصف مراحل السوق ابتداء من سرقة الحيوان ومرورا بعملية معالجته وانتهاء ببيعه إلى المستهلك النهائي.^(٦) ووصف التقرير أيضا التقاطع بين السوق المشروعة والسوق غير المشروعة والخيارات المحتملة لتعطيل السوق غير المشروعة.

٣٢- وأبلغت كولومبيا عن أنشطة توعية هادفة إلى ترويج فهم أفضل لأثر الاتجار غير المشروع بالأنواع الخاضعة للحماية، عن طريق الحملات والأنشطة التدريبية داخل الوكالات المختلفة مثل المؤسسة العسكرية ومكتب المدعي العام. وشملت الجهود الأخرى أيضا تطوير البحوث بشأن جوانب محددة، مثل الاتجار بالنباتات الطبية في البلد. وأشارت كولومبيا إلى أنها اعتمدت تدابير لتشجيع استهلال مشاريع إنتاجية بشأن الاستخدام المشروع للأنواع البرية المستهدفة بالاتجار غير المشروع (مثلا أنواع الفراشة والسلحفاة البحرية والإغوانا والبطة البرية). بيد أن الاستجابة في البلد دلت على وجود تقييدات مالية على تنفيذ أنشطة التوعية هذه.

٣٣- وفي فنلندا، قامت السلطات الجمركية ومعهد البيئة الفنلندي، بتعميم معلومات عن لائحة معدلة على الأشخاص المعنيين بالاتصال على الصعيد الإقليمي والتجار والجمعيات المهتمة بالحيوانات المنزلية وعامة الناس. وتعاونت على توزيع المعلومات بعض المنظمات غير الحكومية وحدائق الحيوانات والنباتات الرئيسية. وحافظ المعهد على موقعه الخاص في الويب بشأن اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهتدة بالإنقراض (<http://www.ymparisto.fi/CITES>). وتوجد على الإنترنت استمارات تقديم الطلبات الخاصة بالأذون والشهادات، واستمارات التبليغ عن الاستيراد، والبطاقات الخاصة بالمؤسسات العلمية. وتم على مستوى الاتحاد الأوروبي تصميم موقع الويب للاتحاد (www.eu-wildlifetrade.org) لتوفير معلومات حديثة ومفصلة للكيانات التجارية والمسافرين كذلك. وقد أعد المعهد مقالات للمجلات المهتمة بالهوايات، بالإضافة إلى بلاغات صحفية بشأن أمور متصلة باتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهتدة بالإنقراض. ونشر المعهد معلومات عن الاتفاقية في صحف الاعلانات المجانية لإطلاع التجار على اللائحة. وشارك المعهد في جهد مشترك لبلدان شمال أوروبا بهدف إعداد فيلم تحذيري عن الأعمال الإجرامية المرتبطة بالاتفاقية. ويجري عرض الفيلم أثناء السفر بالطائرة من اسكندنافيا إلى الشرق الأقصى بغية منع تهريب الأنواع الخاضعة للحماية. وشارك المعهد أيضا في اجتماعات وحلقات دراسية نظمتها جمعيات هوايات مختلفة متصلة بالاتفاقية.

٣٤- وأشارت ألمانيا إلى أن الحكومة الاتحادية تبذل جهوداً مستمرة لاطلاع عامة الناس والسلطات المعنية على خلفية القوانين واللوائح المتعلقة بالمحافظة على الأنواع والتقييمات ذات الصلة. وقام المكتب الاتحادي للمحافظة على الطبيعة بتنظيم حلقات دراسية منتظمة لموظفي السلطات المعنية أو ساعد على تنظيم مثل هذه الحلقات. ونوقشت في تلك الاجتماعات المبررات القانونية وحُددت الحالات الاشكالية، وقُدِّمت مبادئ توجيهية بشأن التعرف على المشاكل وحسمها. وجرى تحسين الوعي العام بشئى السبل وبدأت الإنترنت بالتحديد تكتسب أهمية متزايدة في إعلام عامة الناس. وساهم موقع المكتب الاتحادي على الويب (www.bfn.de و www.cites-online.de) في تزويد الأشخاص المهتمين بمعلومات شاملة عن اللائحة الموجودة. وفضلاً عن المعلومات المتعلقة بتطبيق الأحكام القانونية، توجد قاعدتان للبيانات يمكن الوصول اليهما بشكل مباشر من خلال موقعي الويب، WISIA (www.wisia.de) و ZEET (www.zeet.de)، وهما تساعدان المستعملين على التأكد بسهولة من الحالة الراهنة لحماية أنواع الحيوانات والنباتات، بالإضافة إلى حالات الخطر. ويجري حالياً، في وقت كتابة التقرير، إعداد موقع مشترك في الويب بين المكتب الاتحادي للحفاظ على الطبيعة ومرفق الخدمات الجمركية، وهو مصمم خصيصاً لتلبية احتياجات السياح والإجابة عن أسئلتهم. ويجري أيضاً توفير المعلومات للمسافرين في المطارات المختلفة من خلال لوحات العرض والكتيبات. وبُذلت جهود لتحقيق فهم عامة الناس للقانون الخاص بالمحافظة على الأنواع عن طريق إصدار بيانات صحفية موجهة في بداية موسم السفر. وعلاوة على ذلك، يتم إطلاع التجار والمستوردين ووكلاء السفر وغيرهم من المشاركين في الأعمال التجارية على التغييرات حسب الاقتضاء. ويجري توزيع هذه المعلومات إما بطريقة موجهة من خلال المنشورات الموجهة إلى مجموعات محددة، وإما بطريقة عامة من خلال موقع الويب التابع للمكتب الاتحادي.

٣٥- وأشارت موريشيوس إلى أن أنشطتها في مجال التوعية كانت قليلة جداً بسبب نقص الموظفين التقنيين. بيد أن مرفق حدائق الحيوانات العامة والحفاظ على الطبيعة نظّم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ حلقة عمل لمدة نصف يوم، حضرها مشاركون من مختلف المؤسسات المشاركة في أنشطة متصلة بالاتفاقية. وكان هدفها الرئيسي إرهاف حس المشاركين فيما يخص الاتفاقية وتنفيذها.

رابعاً- الإجراءات التي اتخذتها أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض

٣٦- وفّرت أمانة الاتفاقية لمحة عامة ووثائق داعمة فيما يتعلق بالجهود المستمرة لمكافحة دور وأثر الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات الخاضعة للحماية. وأبلغت الأمانة عن أن العديد من المؤشرات توحى بأن المشكلة الآن مهمة ومتنامية. ومن بين المؤشرات الأرباح العالية والمخاطر المنخفضة نسبياً، المرتبطة بالاتجار بالأنواع المهددة بالإنقراض، التي تعتبر بالنسبة لكل وحدة قياسية من بعض المنتجات أكثر دراً للربح من الاتجار بالمخدرات؛ والطريقة المنظمة للحصاد غير المشروع لبعض الأنواع المهددة بالإنقراض، بما في ذلك تجنيد التجار وتسديد مدفوعاتهم وتوفير امداداتهم لفترات طويلة في الميدان؛ والحقيقة الماثلة في أن معالجة الأنواع التي تحصد بطريقة غير مشروعة، وتسويقها اللاحق، يمثلان في كثير من الأحيان عملية معقدة تتطلب مهارات متخصصة وقدرا معيناً من رأس المال المالي؛ وطول بعض دروب التهريب، التي قد تعبر عدة حدود دولية؛ ووسائل الاتجار والإخفاء المعقدة المنطوية على تورط عدد كبير من الأشخاص، والتي تتطلب مستوى تنظيمياً عالياً؛ والتزوير المصقول للأذون والشهادات الحقيقية التي تسمح بالاتجار بالنباتات والحيوانات البرية، بالإضافة إلى أختام الأمن المستخدمة على وثائق الاتفاقية من جانب الدول الأطراف؛ والحقيقة الماثلة في أن مصادر إنفاذ القوانين أشارت إلى أن بعض الأشخاص المتورطين في جرائم خطيرة متعلقة بالأحياء البرية كثيراً ما يكونون قد أدينوا في السابق في أنشطة إجرامية أخرى، أو عُرفوا باعتبارهم يمثلون جزءاً من جماعة إجرامية منظمة. ولاحظت الأمانة، على وجه التحديد، الأساليب المعقدة بصورة متزايدة، التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المتورطة في الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية.

٣٧- واستجابة لتلك التطورات، صدر عن الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية توجيه إلى الأمانة بعقد اجتماع خبراء لتأكيد تدابير من أجل تحديد تدفق البيانات المتعلقة بالإنفاذ من وإلى منظمات إنفاذ القوانين الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، والسلطات الإدارية المعنية بالاتفاقية وأمانة الاتفاقية؛ والمشاركة في تنسيق التحريات فيما يتعلق بانتهاكات الاتفاقية؛ والمساعدة في المحافظة على مستويات مناسبة للسرية فيما يخص المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون. وعقد اجتماع فريق الخبراء في شباط/فبراير ٢٠٠٤. ومنذ البداية، اعتبر الاجتماع أن مصطلح "الإنفاذ" يتعلق بالمسائل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية.

٣٨- وأفيد أن الإحباط الكبير الذي عانى منه الضباط المعنيون بإنفاذ القانون بالنسبة للأحياء البرية نتيجة للافتقار إلى الدعم من الحكومة ومقرري السياسات والإدارة العليا، ونتيجة لعجزهم عن تحديد الوكالات الوطنية ذات الصلة، المسؤولة عن إنفاذ القانون بالنسبة للأحياء البرية في أنحاء العالم وعجزهم بالتالي عن الاتصال بها، كان موضوعا مشتركا طوال اجتماع فريق الخبراء. ولوحظ أيضا أن العديد من الضباط المسؤولين عن إنفاذ القانون، لا سيما في البلدان النامية أو في البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، ليست لديهم فرص متكافئة من حيث التدريب والمعدات والسلطات والرواتب بالمقارنة مع نظرائهم في سلطات الجمارك والشرطة الوطنية. وكثيرا ما يؤدي ذلك إلى افتقار بعضهم إلى القدرات المهنية والقدرة على التصدي الفعال للجريمة المتصلة بالأحياء البرية، سواء على المستوى الوطني أو عندما يحاولون أن يستجيبوا لطلبات التحري الواردة إليهم من الخارج.

٣٩- واستنتج فريق الخبراء، بالإضافة إلى ذلك، أن النهج الحالي للاتصال عن طريق السلطات الادارية المعنية بالاتفاقية غير فعال في كثير من الأحيان، ويعرقل التحريات أحيانا، لأن تلك السلطات لا تدري كيف تستجيب أو لأن علاقاتها ضعيفة بوكالات إنفاذ القانون الوطنية في بلدها. وحدد فريق الخبراء أيضا توفير التدريب بوصفه موضوعا يتطلب مناقشة أكثر تفصيلا، لأنه يعتقد أن التدريب لا يتم تنسيقه بقدر كاف دائما، وأنه لا بد من بحث موضوع فعالية التدريب ومتابعته، وأنه ينبغي أيضا دراسة دور المنظمات غير الحكومية في توفير التدريب المتعلق بالإنفاد.

٤٠- وأثارت الأمانة، في تقريرها عن مسائل الإنفاذ في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، موضوع الفساد ومدى تأثيره السلبي على تنفيذ الاتفاقية. واقترحت في البداية أنها يمكن، إذا وجهها مؤتمر الأطراف إلى ذلك، أن تقوم بإعداد إرشادات بشأن هذا الأمر وتعرضها على الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. بيد أنها سحبت عرضها فيما بعد عندما اتضح أنه ليس من المحتمل أن تتوافر لها الموارد اللازمة للقيام بهذا العمل. ولكن أمكن بعد ذلك إعداد نميطة تدريبية متعلقة بالأخلاقيات في إنفاذ القانون بالنسبة للأحياء البرية. ويجري حاليا اختبارها وتنقيحها، ويؤمل في إتاحتها على نطاق واسع.

٤١- وعدّل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية قراره Conf.11.3 المعنون "الامتثال والإنفاذ"،^(٧) استنادا إلى اقتراح من فريق الخبراء، وذلك في اجتماعه الثالث عشر الذي عُقد في بانكوك من ٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأوصى القرار المعدّل^(٨) بجملة أمور منها أن تقوم جميع الأطراف بما يلي:

- (أ) أن تدرك خطورة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية وتعتبر ذلك أمرا ذا أولوية عالية بالنسبة لوكالات إنفاذ القانون الوطنية في بلدانها؛
- (ب) أن تنظر في إمكانية وضع خطط عمل وطنية مشتملة على جداول زمنية وأهداف وترتيبات تمويلية، ومصممة لتعزيز إنفاذ الاتفاقية وتحقيق الامتثال لأحكامها ودعم وكالات إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية؛
- (ج) أن توفر للمسؤولين عن إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية فرصا متكافئة من حيث التدريب والمركز والسلطات بالمقارنة مع نظرائهم في الجمارك والشرطة؛
- (د) أن تضمن الامتثال الصارم والمراقبة الصارمة بالنسبة لجميع آليات وأحكام الاتفاقية المتصلة بتنظيم الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، وبالنسبة لجميع الأحكام التي تكفل الحماية ضد الاتجار غير المشروع للأنواع المدرجة في تذييلات الاتفاقية؛
- (هـ) أن تتخذ فورا، في حالة انتهاك الأحكام المذكورة أعلاه، تدابير ملائمة وفقا لأحكام الاتفاقية بغية معاقبة تلك الانتهاكات، وأن تتخذ إجراءات علاجية؛
- (و) أن يخطر كل طرف منها الأطراف الأخرى بجميع الظروف والحقائق التي يحتمل أن تكون لها صلة بالاتجار غير المشروع، وبتدابير المراقبة كذلك، بهدف القضاء على الاتجار غير المشروع.

خامسا- تنسيق منظومة الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالحيوانات والنباتات

٤٢- أدرك الأمين العام التهديد المتنامي الذي تمثله الأنشطة الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية، فاستهل، داخل إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، عملية هادفة إلى تطوير التصدي الفعال لهذه الظاهرة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها. واستهلت العملية بتقديم ورقة إلى المجلس في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ عنونها "الجريمة المنظّمة والفساد يمثّان تهديدا للأمن والتنمية: دور منظومة الأمم المتحدة"، حدّدت نطاق التهديد الذي تمثّله الجريمة عبر الوطنية وأثرها في ثلاثة قطاعات حرجة تعمل فيها الأمم المتحدة بنشاط: السلم والأمن؛ والتنمية؛ وحقوق الإنسان والديمقراطية والإدارة الرشيدة. وساهمت عدة كيانات من الأمم المتحدة مساهمة مباشرة في الورقة، مبرزة المسائل التي تحظى باهتمام خاص بالنسبة لها ولبرامجها. ومن الاستنتاجات المهمة للعملية أنه لا توجد معارف كافية حول مدى أثر الجريمة المنظّمة على عمل منظومة الأمم المتحدة، لا سيما في مجال الاتجار

بالأنواع المهددة بالإنقراض. وبالتالي، التمسست معلومات، إن وجدت، من جميع وكالات وإدارات الأمم المتحدة بشأن أثر الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، فيما يخص مسائل ضمن ولايتها. فوفر كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية معلومات تفصيلية عن طبيعة الجماعات الإجرامية المنظّمة ودورها في الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات الخاضعة للحماية، وكذلك الجريمة البيئية بصورة أعم. ونتيجة للعملية، تم الاتفاق على برنامج مشترك لأنشطة تقوم بها منظومة الأمم المتحدة بكاملها للتصدي للجريمة المنظّمة. وفيما يتعلق بالاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات الخاضعة للحماية، حُدّدت عدة أنشطة مشتركة على النحو التالي:

(أ) ستعمل كيانات الأمم المتحدة بشكل مشترك، في المقار وعلى المستوى القطري، لتشجيع الدول على تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول)، بما في ذلك حث الدول على النظر في معاملة الاتجار بالنباتات والحيوانات باعتباره جريمة خطيرة بموجب الاتفاقية؛^(٩)

(ب) سوف يستهل مشروع مشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض، لتقدير مدى تورط الجماعات الإجرامية المنظّمة في مجال الجريمة البيئية، بما في ذلك مسألة الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات الخاضعة للحماية؛

(ج) سيجري تطوير البرامج والمواد التدريبية الخاصة بتوعية موظفي الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام فيما يتعلق بالمسألة المحددة المتمثلة في الاتجار بالأنواع المهددة بالإنقراض؛^(١٠)

(د) سيجري تطوير أنشطة مشتركة للتدريب والتوعية فيما يخص طبيعة الجريمة المنظّمة ودورها وأثرها في شتى الأسواق غير المشروعة، بما في ذلك الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية.

٤٣ - وستولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مسؤولية تنسيق عملية تنفيذ شتى التدابير التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين للعمل. وسيقدّم تقرير إلى المجلس بعد سنة واحدة، حيث سيجري استعراض برنامج الأنشطة المشتركة.

سادسا- الملاحظات الختامية والتوصيات

٤٤- تمثل مسألة الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات الخاضعة للحماية، ودور الجماعات الإجرامية المنظمة المتزايد في هذه السوق غير المشروعة تحديا مهما للحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي. وتصدر الإشارة إلى أن مسألة الاتجار بأنواع الأحياء البرية الخاضعة للحماية مدرجة في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في بانكوك في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في إطار بند متعلق بالتدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤٥- ويشير التقرير الحالي إلى مبادرات مختلفة جارية على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي والمستوى الدولي لمعالجة الاتجار بأنواع الخاضعة للحماية ودور الجماعات الإجرامية المنظمة فيه. وواضح أنه لا يزال هناك عمل كبير لا بد من إنجازه على الرغم من التقدم المحرز في هذا الصدد. ومن المهم، لا سيما بالنظر إلى تركيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التأكيد على أن جرائم الاتجار في مجال الجريمة البيئية، حيث توجد أدلة على تورط الجماعات الإجرامية المنظمة، ينبغي اعتبارها، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا، جرائم خطيرة تقع تحت طائلة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفضلا عن ذلك، ينبغي تعزيز التعاون فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعمل في مجال الإدارة البيئية، والكيانات التي تعمل في مجال العدالة الجنائية، وذلك لضمان التصدي العالمي بمزيد من الفعالية لمشكلة الجريمة البيئية، بما فيها الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات الخاضعة للحماية. ولهذا يوصى بما يلي:

(أ) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في السياق المناسب لاعتبار جرائم الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات الخاضعة للحماية، في الحالات التي توجد فيها أدلة على تورط جماعة إجرامية منظمة فيها، "جريمة خطيرة" على النحو المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض فيما يتعلق بالاتجار واستجابة إنفاذ القانون؛

(ج) ينبغي أن تنظر البلدان في إمكانية تمويل مشاريع مشتركة بين كيانات منظومة الأمم المتحدة هادفة بالتحديد إلى كبح دور الجريمة المنظمة في الاتجار بأنواع النباتات

والحيوانات الخاضعة للحماية عن طريق أنشطة مختلفة من بينها التوعية والتدريب المشترك وإجراء التقييمات والتقديرات؛

(د) ينبغي أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أي توصيات يقدمها مؤتمر الجريمة الحادي عشر بشأن موضوع الاتجار بالأنواع المهددة بالإنقراض أو الأمور المتصلة به، وأن تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ أي إجراءات مناسبة للتصدي له.

الحواشي

(١) اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض (الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧) هي اتفاق دولي يهدف إلى ضمان أن لا يمثل الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية تهديدا لبقائها. وتوفر الاتفاقية حاليا درجات متفاوتة من الحماية لما يزيد على ٣٠.٠٠٠ نوع من أنواع الحيوانات والنباتات. ويبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حاليا ١٦٧ دولة.

(٢) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩) هي أحد الاتفاقات الرئيسية التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢؛ وتحدد الاتفاقية ثلاثة أهداف رئيسية: المحافظة على التنوع البيولوجي؛ والاستخدام المستدام لمكوناته؛ والاقتراس العادل والمتساوي لمنافع استخدام الموارد الوراثية. ويبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٨ دولة.

(٣) نظام المجلس (مجلس الرؤساء التنفيذيين) الرقم ٩٧/٣٣٨، الذي بدأ نفاذه في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(٤) مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٢.

(٥) برنامج تحليل السجلات التجارية للاتجار بالحيوانات والنباتات؛ شبكة رصد الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية، تعمل بشكل وثيق مع أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض. وهذا البرنامج مشترك بين الصندوق العالمي للطبيعة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.

(٦) Rebecca Tailby and Francis Gant, "The Illegal Market in Australian Abalone", *Trends and Issues in Crime and Criminal Justice*, No. 225 (Australian Institute of Criminology, April 2002). أذن البحر حيوان بحري من الرضويات، يعتبر لحمه من الطيبات في أجزاء معينة من العالم.

(٧) انظر اتفاقية الاتجار الدولي، مؤتمر الأطراف، الاجتماع الثالث عشر، موجز تقرير اللجنة الثانية، الدورة السادسة (CoP 13 Com II Rep. 6).

(٨) القرار (Conf. 11.3 (Rev. CoP 13)).

(٩) تعرف الاتفاقية "الجريمة الخطيرة" بأنها "سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد" (المادة ٢، الفقرة الفرعية (ب)).

(١٠) أُبديت شواغل إزاء حالات أوقفت فيها الوكالات الجمركية أشخاصا من حاملي جواز مرور الأمم المتحدة ومن قوات حفظ السلام كانت بحوزتهم منتجات حيوانات ونباتات برية محظورة.